

دستور جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا

أولاً - الاسم : جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا
ثانياً - ماهية الجمعية : منظمة طلابية ديمقراطية تقدمية .

ثالثاً - المهام الرئيسية :

١- تقوية العروة بين الطلبة الأكراد في أوروبا والتحمل على حمل كل من الدراسة والدراسة والإسهام في
وتطوير روح التضامن والمساعدة والوحدة فيما بينهم .

٢- انماء الثقافة القومية والوطنية الكردية والعمل الجاد من أجل قضية الشعب الكردي ومآله
القومية والوطنية والسلم في فضال الشعب الكردي من أجل حقه في تقرير المصير ووطنه كردستان

٣- تعريف الشعب الكردي وخصائمه ووطنه كردستان وقضية الوطنيه بعبء العالم .

٤- تقوية التضامن بين جميع الصداقة بين الطلبة الأكراد في أوروبا وبين طلبة البلدان الأخرى
والتعاضد مع المنظمات الطلابية وغير الطلابية الوطنية والعالمية بما فيه صالح الطرفين

٥- المساهمة في فضال الشعب الكردي وتأجيل نظام جميع شعوب العالم عند الأزمات السياسية والرجعية
والديكتاتوريات الكافورية من أجل الحرية والديمقراطية والسوم في العالم .

رابعاً - نفس الجمعية مجلة دورية باسم كردستان وهي لسان حال الجمعية .

خامساً - العضوية :

١- يحق لكل طالب كردي أو من سكان كردستان بدو من أوروبا أن يصبح عضواً في الجمعية بشرط
أ- أن يوافق على الدستور ويعمل من أجل تحقيق أهداف الجمعية .

ب- دفع اشتراك سنوي قدره ثلاثة جنيهات استرلينية أو ما يعادلها على الأقل .

٢- منه الموافقة على طلب العضوية هو بغير الوسيلة الإدارية العامة فقط بعد أخذ رأي لجنة الفروع بغير
٣- إذا أقرت العضوية الدستورية أو قام بعمل بغير بالجمعية والشعب الكردي أو بخرقة الترتيب بغيره نظر

للمقررات التالية :

أ- التنفيذ ، الترخيص وذلك بقرار من لجنة الفروع .

ب- التجويد وذلك بقرار من اللجنة الإدارية العامة .

ج- الطرد بقرار من المؤتمر العام .

سادساً - سير الجمعية :

سير الجمعية حسب البنود التالية :

١- المؤتمر العام :

أ- تتألف من الأعضاء الذين هم في
ب- اعلى سلطة في الجمعية ، له صلاحية اجراء التفسيرات في الدستور وتخذ القرارات
بالرأيه البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات تتولى اللجنة التي ينتخبها رئيس الجلسة
هي الرأيه .

ج- ينتقد المؤتمر العام مرة واحدة في السنة وفي حالة الضرورة من المفاد عقد مؤتمر
استثنائي حسب طلب ثلثي أعضاء الجمعية أو ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية العامة
على أقل تقدير وفي شكله الحاليه يجب ان يعلم الأعضاء بزمان ومكانه المؤتمر قبل
انقضاده بشهر على الأقل .

د- للجنة الإدارية العامة صلاحية تجديد مكانه وزمان المؤتمر .

هـ- قبل تربية تقرير اللجنة الإدارية العامة ينتخب المؤتمر من بينهم أعضاء لجنة
لإدارة الجلسة .